

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمـان : الاحد ٢ ربيع اول سنة ١٣٩٢ هـ • الموافق ١٦ نيسان سنة ١٩٧٢ م • العـدد ٢٣٥٥

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الأردنية

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٨/٣/١٩٧٢
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٢

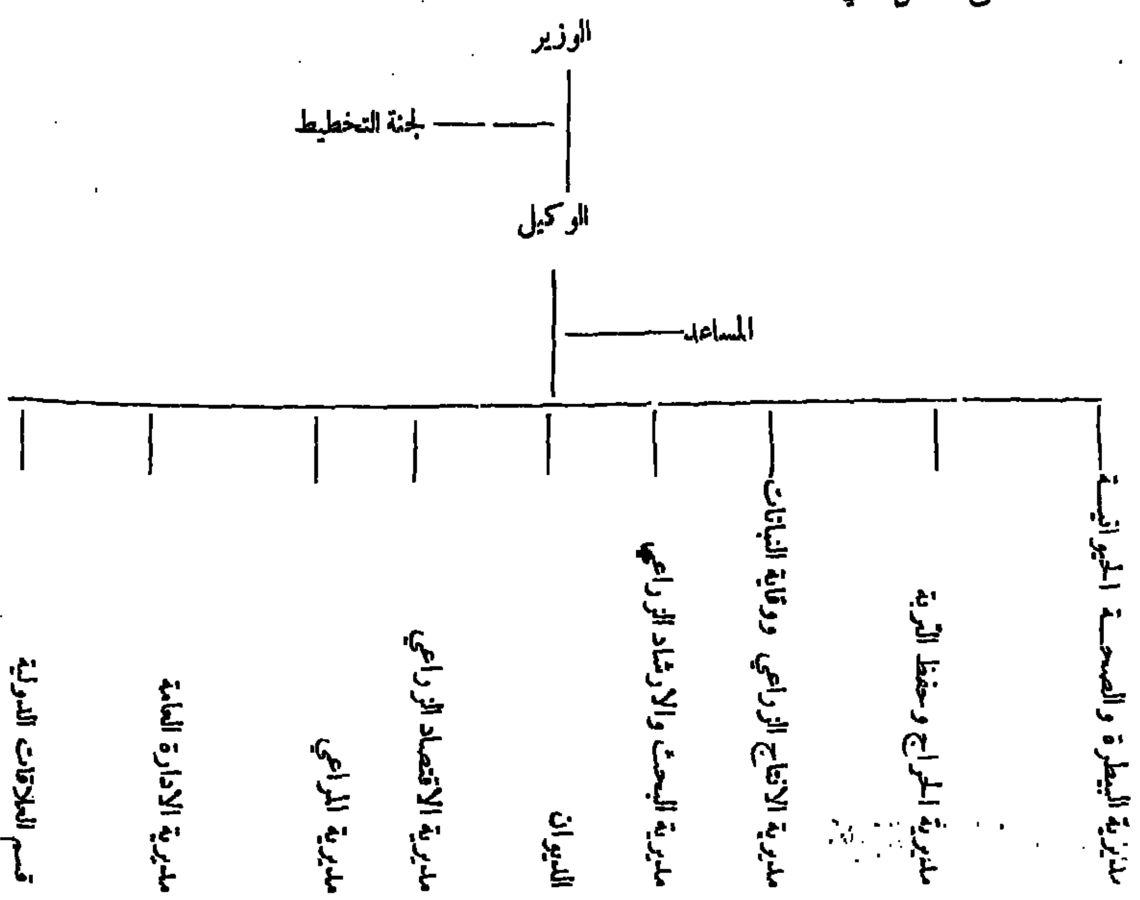
نظام معدل لنظام التنظيم الاداري لوزارة الزراعة

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ — يسمى هذا النظام (النظام المعدل لنظام التنظيم الاداري لوزارة الزراعة لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع نظام التنظيم الاداري لوزارة الزراعة رقم (١٨) لسنة ١٩٧١ والمشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي باضافة الكلمة التالية بعد كلمة الوكيل مباشرة .
المساعد : مساعد الوكيل

المادة ٣ — تعدل المادة (٤) أ من النظام الاصلي باضافة كلمة مساعد بعد كلمة وكيل ويعاد رسم اللوحة التنظيمية على الشكل التالي :



المادة ٤ — يلغى ما جاء بالمادة (٩) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ٩ :

مديرية الاقتصاد الزراعي ويرأسها مدير الاقتصاد الزراعي ويشرف على الاقسام التالية :

أ — قسم الانتاج الزراعي ويتكون من الشعب التالية :
١ — شعبة اقتصاديات الانتاج الزراعي
٢ — شعبة المنظمات الريفية والاقراض
٣ — شعبة اقتصاديات الاراضي

ب — قسم التسويق الزراعي ويتكون من الشعب التالية :
١ — شعبة دراسة الطلب والسوق
٢ — شعبة الكفاءة التسويقية
٣ — شعبة الرقابة التسويقية
٤ — شعبة التصاريح التسويقية

ج — قسم الاحصاء الزراعي ويتكون من الشعب التالية :
١ — شعبة التصميم والتحليل
٢ — شعبة جمع البيانات
٣ — شعبة التدقيق والمراجعة

د — قسم التنمية والتخطيط الزراعي ويتكون من الشعب التالية :
١ — شعبة تحليل المشاريع
٢ — شعبة اعداد خطة التنمية والتنسيق
٣ — شعبة المتابعة والتقييم

هـ — القلم .

مديرية الاقتصاد الزراعي

- قسم الانتاج الزراعي
  - شعبة اقتصاد الانتاج الزراعي
  - شعبة المنظمات الريفية والاقراض
  - شعبة اقتصاد الاراضي
- قسم التسويق الزراعي
  - شعبة دراسة الطلب والسوق
  - شعبة الكفاءة التسويقية
  - شعبة الرقابة التسويقية
  - شعبة التصاريح التسويقية
- قسم الاحصاء الزراعي
  - شعبة التصميم والتحليل
  - شعبة جمع البيانات
  - شعبة التدقيق والمراجعة
- قسم التنمية والتخطيط الزراعي
  - شعبة تحليل المشاريع
  - شعبة اعداد التنمية والتسويق
  - شعبة المتابعة والتقييم
- القلم

المادة ٥ — تضاف المادة التالية للنظام الاصلي تحت رقم (١٣) بعد المادة (١٢) ويعاد ترقيم باقي المواد من ١٣–٢٤ على هذا الاساس :

المادة ١٣ :

قسم العلاقات الدولية ويرأسه رئيس قسم يكون مسؤولا امام الوكيل ويتكون من الشعب التالية :

أ — شعبة المنح والبعثات

ب— شعبة الخبراء والاتفاقيات

ج — شعبة المنظمات الدولية

١٩٧٢/٣/١٨ — الحسن بن طلال

وزير دولة اميل الغوري	وزير الانشاء والتعمير ووزير الصحة بالوكالة صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة احمد اللوزي
وزير الزراعة عمر عبدالله	وزير الثقافة والاعلام عدنان ابو عوده	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية يعقوب ابو غوش
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مازن العجلوني	وزير النقل والسياحة والآثار ووزير المواصلات بالوكالة غالب بركات	وزير العدلية سالم المساعده
وزير المالية انيس المعشر	وزير الداخلية ابراهيم الحباشنه	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي
وزير الاقتصاد الوطني سعيد النابلسي	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة علي عناد خريس	

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادتين ٣١و١٢٠ من الدستور والمادة ١٠ من قانون الموازنة العامة لسنة ١٩٧١

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٢/٤/١

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٢

نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية

رقم (٤٦) لسنة ١٩٧١

صادر بمقتضى المادتين (٣١ ، ١٢٠) من الدستور والمادة (١٠) من قانون الموازنة العامة رقم (١٨) لسنة١٩٧١

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية لسنة ١٩٧١) ويعمل به اعتبارا من تاريخ ١٩٧١/١٢/٣١ ؛

المادة ٢ — يعدل جدول الوظائف الملحق بالنظام الاصلي رقم (٤٦) لسنة ١٩٧١ طبقا لما هو مبين في الجدول المرفق بهذا النظام ويعتبر جزءا منه .

١٩٧٢/٤/١ — الحسن بن طلال

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير دولة اميل الغوري	وزير الانشاء والتعمير ووزير الصحة بالوكالة صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة احمد اللوزي
وزير الداخلية	وزير الزراعة	وزير الثقافة والاعلام عدنان ابو عودة	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية ابراهيم الحباشنة
وزير العدلية ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة سالم المساعدة		وزير المالية انيس المعشر	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان
وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل علي عناد خريس	وزير النقل والسياحة والآثار غالب بركات	وزير المواصلات علي حسن عودة

الفصل : ١ – الديوان الملكي الهاشمي

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١ – الوظـائف المصنفة					
٣/أ – مستشار خاص لجلالة الملك لشؤون الامن القومي		١٨٠دينار	١	–	تغيير اسم وظيفة الى المادة (٣/ب)
٣/ب – مستشار سياسي لجلالة الملك المعظم		١٨٠دينار	–	١	

الفصل : ٤ – وزارة الخارجية

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١ – الوظـائف المصنفة					
٢ – سفير مرتبة اولى		١٣٠دينار	١٥	١٦	تعديل وضع وظيفة من المادة (٤) مع تغيير الاسم .
٤ – سفير مرتبة ثانية		١٢٠دينار	١	–	

الفصل : ٢٤ – دائرة ضريبة الدخل

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١–	الوظائف المصنفة				
٩ –	مقدر ضريبة/محاسب	السابعة	١٩	٢٤	احداث (٥) وظائف للتعيين من خارج الملاك .
١٢–	الوظائف غير المصنفة				
	مع علاوة غلاء				
٣/أ–	جابي	١٨ دينار	–	٢	احداث وظيفتين للتعيين من خارج البلاد

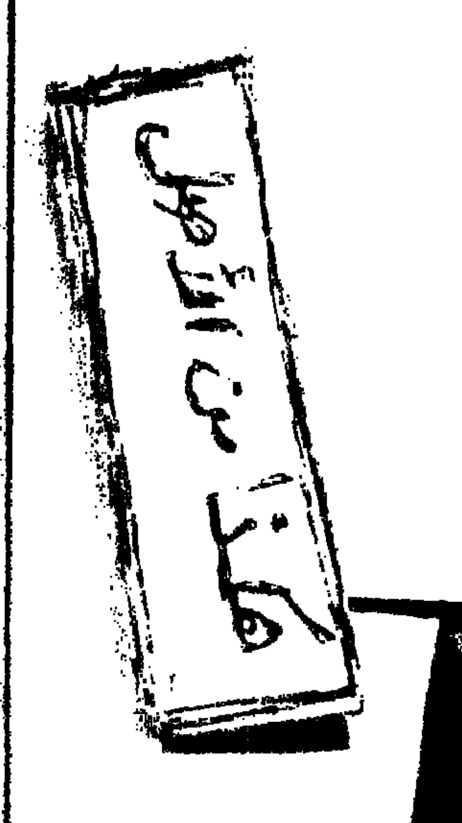
هذا من الأصل

الفصل : ٢٦– وزارة الاقتصاد الوطني

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١٣–	الوظائف بعقود				
	قسم التخطيط				
٦ –	اقتصادي	١٠٠ دينار	–	٢	احداث وظيفتين للتعيين من خارج الملاك .

الفصل : ٢٨ ــ المجلس القومي للتخطيط

المـــادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١ــ الوظائف المصنفة :				
٢/جـ ــ مهندس	اولى / ب	ــ	١	احداث وظيفة
٥/ أ ــ مهندس	الرابعة	ــ	١	احداث وظيفة
٥/ب ــ مهندس	الخامسة	ــ	٢	احداث وظيفتين
١١ ــ كاتب	السابعة	٢	٤	احداث وظيفتين
١٣ــ الوظائف بعقود :				
١ ــ اقتصادي	١٥٠ دينار	ــ	١	احداث وظيفة
٢ ــ اقتصادي	١٠٠ دينار	ــ	١	احداث وظيفة



الفصل : ٨١ ــ وزارة المواصلات
البرنامج : ب ــ الفن

المـــادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحـــات
١١ــ الوظائف المصنفة				
٣/أ ــ مهندس مواصلات سلكية ولاسلكية	الثالثة	ــ	١	احداث وظيفة

قرار رقم (٥)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء علي طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٧١/٩/٤ رقم و/١٣٩٧٢/٥ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير المادة الثانية من نظام الضمان الاجتماعي لموظفي الحكومة ومستخدميها رقم ٦ لسنة ١٩٦٦ حسبما عدلت بالنظام رقم ٣٥ لسنة ١٩٧١ وبيان المعنى المقصود من عبارة (ولا اولاد غيره ممن كانوا متكسبين وتجاوزت اعمارهم الثامنة عشرة) الواردة في هذه المادة . وهل انها تعني الاولاد الذين يعملون فعلا ويحصلون لقاء ذلك على دخل مهما قل مقداره ام انها تعني الاولاد القادرين على الكسب بقطع النظر عما اذا كانوا يعملون او لايعملون.

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٧١/٩/٣ وتدقيق النصوص القانونية يتبين ان المادة الثانية من نظام الضمان الاجتماعي لموظفي الحكومة ومستخدميها رقم ٦ لسنة ١٩٦٦ حسبما عدلت بالنظام رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٠ والنظام رقم ٣٥ لسنة ١٩٧١ قد عرفت عبارة (اسرة الموظف او المستخدم) بانها تعني زوجته او زوجاته وبناته غير المتزوجات واولاده الذكور الذين لا تتجاوز اعمارهم الثامنة عشرة الا اذا كانوا يمارسون دراستهم الجامعية وغير الجامعية كطلاب نظاميين او كانوا مصابين بمرض مقعد. ووالداه العاطلان عن العمل وليس لهما مورد خاص يكفيهما ولا اولاد غيره ممن كانوا متكسبين وتجاوزت اعمارهم الثامنة عشرة .

وحيث ان النظام المذكور لم يضع معنى اصطلاحيا لكلمة (متكسب) الواردة في المادة الثانية منه . فانه ينبغي اعطاء هذه الكلمة المعنى المخصص لها لغويا .

وحيث ان كلمة (متكسب) هي اسم فاعل مشتق من فعل (تكسب) .

وحيث ان المعنى اللغوي لهذا الفعل هو طلب الشيء ونواله – فيقال تكسب المال او العلم اي طلبه وناله وتكسب الرجل اي تكلف الكسب . وتكسب لاهله اي طلب المعيشة لهم .

فان ما ينبني على ذلك ان كلمة (متكسب) انما تعني الشخص الذي يعمل على الحصول على الكسب وليس الشخص العاطل عن العمل حين طلب المساعده .

اما فيما يتعلق بمقدار الكسب الذي يحصل عليه الولد المتكسب لاغراض منح او حجب المساعدة المالية المنصوص عليها في النظام المذكور فانه وان كان النص قد جاء خاليا من بيان هذه المسألة بالنسبة للاولاد الا انه قد اشار الى المورد الذي يناله الولدان العاطلان عن العمل بان اشترط ان يكون كافيا كما هو واضح من عبارة (وليس لهما مورد خاص يكفيهما) .

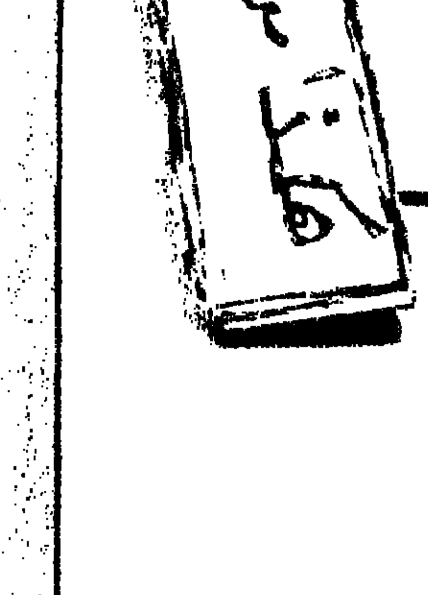
وحيث ان العله في حجب المساعدة المالية عن الموظف عندما يكون لوالديه مورد خاص هي نفس العله التي تستلزم الحجب عندما يكون له اخوان متكسبون .

وحيث ان اتحاد العلة يوجب اتحاد الحكم ، فان الكسب الذي يناله الاولاد المتكسبون لاغراض حجب المساعدة المالية ينبغي ان يكون كافيا ايضا قياسا على مورد الوالدين ، وهذه الكفاية هي مسألة تقديرية تقررها الجهة المختصة بمنح المساعدة بحسب حال الاولاد الاجتماعية وظروفهم المعيشية وغير ذلك من المعايير المتصلة بهذا الموضوع .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢٢

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة المالية	المستشار الحقوقي	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	بتفسير القوانين
المستشار الحقوقي	لرئاسة الوزراء			الرئيس الثاني لمحكمة التمييز
لوزارة المالية				
د يحيي الحسن	شكري المهتدي	جورج سعد	بشير الشريقي	موسى الساكت



اعـــلان

بطلان قانون مؤقت

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

بناء على رفض مجلس الامة القانون المؤقت رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون التقسيم ضمن مناطق البلديات المنشور في عدد الجريدة الرسمية ١٩٥٣ الصادر بتاريخ ١٩٦٦/١٠/١ بسبب ان ماجاء في المادة الثالثة من القانون الاصلي المعمول به حاليا تكفي لهذا الغرض فقد صدرت ارادة حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن نائب جلالة الملك ولي العهد المعظم بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٣٢) تاريخ ١٩٧٢/٤/٥ المتضمن اعلان بطلان القانون المذكور اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

رئيس الوزراء

احمد اللوزي

تصحيح خطا

ورد في مطلع الفقرة ب من المادة (١١) من القانون رقم ٧ لسنة ٧٢ قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٣٥١) تاريخ ١٩٧٢/٣/١٦ عبارة ديناران وخمسماية فلس والصواب هو دينار وخمسماية فلس .

